الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام

أ. محمد زعبال
جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة

الملخص:

إذا كانت الحرب قديما وسيلة مشروعة في القانون الدولي وبالتبعية لا تحكمها أي ضوابط قانونية، فإن هدا الفعل أصبح في ظل قواعد القانون الدولي الحديث تصرفا غير مقبول لحل النزاعات الدولية، لتناقض دلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو نفس الحكم ينطبق عن الاحتلال الحربي من حيث المبدأ، لكنه وفي المقابل فإنه في حالة حدوث هدا الاحتلال فان المجتمع الدولي أقر مجموعة من القواعد القانونية تنظم هدا التصرف من خلال العديد من الصكوك الدولية، وهو الأمر الذي يحتم علينا ومن باب أولى توضيح كل ما يتعلق بهذا الاحتلال الحربي استنادا لما اشتملته قواعد القانون الدولي عامة والإنساني بخاصة دون نسيان إسهامات الفقه في هدا المجال حتى يمكن تميزه عن صور الاحتلال الأخرى .

Abstract:

Military occupation Under public international law

If the war was in the past considered as a legitimate means by the international law, and therefore, it was not subject to any legal control, this act is considered today, according to the regulations of the current international law, unacceptable for resolving international conflicts due to its contradiction with the provisions of the UN Charter. The same applies to the military occupation by principle, however, in the case of such an occupation; the international community has issued a set of legal rules that control this act through several international instruments. Therefore, we have to clarify all matters relating to this act, by referring to the content of the rules of the international law in general and the humanitarian law in particular, not to mention the contributions of jurisprudence in this matter so that we can distinguish it from other occupations.

مقدمة

أدى استعمال القوة العسكرية كوسيلة لحل النزاعات بين الدول إلى أضرار بليغة على كافة الجوانب والمستويات، سواء تعلق الأمر بالجانب البشري أو المادي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث في السبل القانونية الكفيلة بتجنب هده الأضرار، من خلال السعي في مرحلة أولى إلى اعتماد الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية، ثم في مرحلة لاحقة وضع قيود قانونية على أطراف النزاع، من أجل توسيع مجال الحماية القانونية للفئات البشرية بصفة خاصة وللإقليم الواقع تحت الاحتلال عامة. من خلال إقرار دلك بموجب العديد من المواثيق الدولية وحتى القضائية منها .

لقد أدى ارتباط العمل العسكري بالاحتلال الناجم عنه، إلى إضافة أعباء إضافية على عاتق المجتمع الدولي وهيئاته، لما يخلفه هدا الاحتلال من أثار مدمرة بالإقليم المحتل وساكنته آنيا ومستقبلا، مما حتم على المجتمع الدولي اعتماد العديد من الصكوك الدولية من أجل تفادي هدا التصرف بالدرجة الأولى، وإلى وضع قيود قانونية حمائية للإقليم المحتل بكافة مشتملاته بالدرجة الثانية، وأقرت لدلك كمرحلة أخيرة هيئات قضائية لمتابعة المنتهكين لأحكام هده المواثيق، فما هو يا ترى مفهوم الاحتلال الحربي والقواعد القانونية المتعلقة به في ظل هده الصكوك الدولية حتى يمكن تميزه عن غيره من التصرفات المشابهة ؟.

أولا/ تعريف الاحتلال الحربي وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له

الاحتلال الحربي تصرف نظمته أحكام القانون الدولي عامة والإنساني خاصة، لما لهذا التصرف من تبعات سواء بالنسبة لدولة الاحتلال أو بالنسبة للإقليم المحتل بصفة عامة وتميزا له عن باقي المفاهيم المشابهة له.

I- تعريف الاحتلال الحربي

اهتم المجتمع الدولي عبر العديد من الصكوك الدولية بتحديد مفهوم الاحتلال الحربي وتبيان عناصره وخصائصه، نظرا لما لهذه المفهوم من نتائج تترتب عنه فيما بعد، كما أن الاحتلال الحربي يتضمن في طياته العديد من الأنواع، مما يحتم علينا توضيح كل ما يتعلق بمفهوم هذا الاحتلال الحربي .

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب والاحتلال الحربي فالأولى هي مرحلة الاشتباك والقتال على أرض المعركة، والثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح [1].

يعود اختلاف حالتي الحرب والاحتلال الحربي بالأساس الأول إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق بشأن كل حالة، ويقصد بذلك الصكوك الدولية الواجبة النفاذ في كل حالة، فنجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، يتولى تقنيين كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي ولاسيما الحماية المقررة بموجبهما للإقليم المحتل بصفة عامة .

تولت أيضا اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها النص على الأحكام المتعلقة بالحرب، إضافة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عدا الرابعة منها والبروتوكول الإضافي الثاني، التي أصبحت تنظم بشكل أو بأخر الحرب بمفهومهما المعاصر ممثلة في النزاعات المسلحة بالشروط القانونية المعروفة في هذا المجال ومن دون نسيان ما استقر عليه اجتهاد القضاء الجنائي الدولي أيضا فيما يخص هذه المسألة .

من خلال ما سبق توضيحه أعلاه يتجلى بوضوح أن القواعد المنظمة للحرب قد سبقت في ظهورها القواعد المتعلقة بتنظيم الاحتلال الحربي، وذلك راجع لعدة أسباب موضوعية، أهمها يكمن في اهتمام المجتمع الدولي في بدايته بحماية العسكريين من أفراد القوات المسلحة بجميع أصنافها وبالتدرج، لكنه ومع تطور الفكر العسكري ومنظومات

---

[1]– زياد عبد اللطيف القريشي :الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات، جدار النهضة العربية، مصر، 2007، ص38

انظر أيضا :

– محمود سامي جنينه: فانون الحرب والحياد، القاهرة ص 98 .

– المنذر المرزوقي: في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، مجلة أفكار، مجلة الكترونية .2003 .

التسلح واتساع أثار ومجال الأضرار إلى المدنيين، تحتم على المجتمع الدولي أن ينتبه لهذه المعضلة، من خلال وضع قواعد قانونية تعنى بتنظيم الحرب والاحتلال الحربي، كل فيما يخصه.

أ- تعريف الاحتلال الحربي استنادا للمواثيق الدولية

حاول المجتمع الدولي لأول مرة تعريف الاحتلال الحربي من خلال ما نصت عليه المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، حيث حاولت تعريف الاحتلال الحربي من خلال العناصر المشكلة للركن المادي له، أين ربطت قيام حالة الاحتلال الحربي لإقليم دولة معينة بشرطين أساسين وهما أن يكون إقليم الدولة واقعا تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، وأن تقوم هده السلطة لجيش العدو بممارسة هده السلطة فعليا على هدا الإقليم، وهو ما يجعلنا نلاحظ أن هده الاتفاقية لم تعطي مفهوما محددا للاحتلال الحربي، وإنما بينت شروط الواجب توفرها في هدا الاحتلال حتى يمكن إطلاق هدا المصطلح[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الاحتلال الحربي من خلال عنصرين أساسين، وقوع أرض الدولة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، وأن تقوم دولة الاحتلال فعلا بممارسة سلطاتها على هذا الإقليم، وبالتالي فهو يستبعد مناطق القتال المؤقتة التي لم يتم بسط السيطرة عليها كلية وممارسة السلطة الفعلية فيها وبالتالي فهذان الشرطان يجب توفرهما معا حتى نطلق مصطلح الأراضي المحتلة عليها .

ب- تعريف الاحتلال الحربي استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني

وردت ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني عدة إشارات يستنتج منها التعريف المعتمد للاحتلال الحربي والتي نجملها فيما يلي:

---

[1]- تنص المادة 42 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 1907/10/18 بلاهاي على: ((يعتبر ارض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هده السلطة بعد قيامها)).

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أول محاولة للمجتمع الدولي من أجل وضع تعريف للاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما جاء به نص المادة 47 من هذه الاتفاقية والتي يمكن أن نستنتج منها تعريف الاحتلال الحربي من خلال نصها في هذا المجال على أن: ((لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ في نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب إي اتفاق يعقد ما بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هده الدولة بضم كل آو جزء من الأراضي المحتلة))[1].

إن النتيجة المستخلصة من تحليل المادة السالفة الذكر تكمن في أن المجتمع الدولي وسَّع من المجال الذي يمكن أن يدخل ضمنه الاحتلال الحربي، من خلال النص في المادة على مجمل الصور والأنواع التي يمكن أن يظهر بها هدا الاحتلال في الواقع العملي.

كذلك تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الإشارة إلى مفهوم الاحتلال الحربي من خلال نص المادة 75 منه التي تنص على: ((يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة احد أطراف النزاع ... وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هدا الملحق...))[2].

يلاحظ على المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول أنها اعتمدت التعريف الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة للاحتلال الحربي وبنفس الاتجاه الرامي إلى توسيع الحماية، بغض النظر عن طبيعة الاحتلال وشكله فالعبرة في هذه المادة هي وقوع أشخاص في قبضة احد الأطراف المتقاتلة، ولا يهم في ذلك بسط السلطة لدولة الاحتلال ومباشرتها في الإقليم المحتل، كما أن هذه المادة إحالتنا بدورها إلى نص المادة الأولى من البروتوكول التي تضمنت مختلف صور الاحتلال من خلال الفقرة 04 من نفس المادة .

---

[1] – انظر نص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة

[2]– انظر نص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 .

هناك عدة محاولات خاصة لتعريف الاحتلال الحربي نذكر منها ((أنه تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية[1]))، كذلك هناك من عرفه على انه الغزو مضاف إليه وضع الإقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات الغازية ويكون ذلك بإيجاد هيئات تدير الإقليم وتسيطر عليه)).[2]

أما في الفقه الغربي فنجد أن الفقيه ((اوبنهايم)) يعرف الاحتلال الحربي بأنه ((ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو وبقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على إي حال من الأحوال)) ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوع من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي.[3]

ج- تعريف الاحتلال الحربي على المستوي الفقهي

عرف الاحتلال الحربي على المستوى الفقهي من خلال التركيز على أن الاحتلال سيطرة فعلية حقيقية وذلك ليتمكن من إدارة الإقليم المحتل، فإذا لم تكن هناك مثل هذه السيطرة، لا نكون بصدد احتلال[4]، فالاحتلال بذلك مسألة واقع، إذ أنه يقع بمجرد السيطرة فعليا على الإقليم كله أو جزء منه[5]. وبالتالي واستنادا لما سبق ذكره بشأن تعريف

---

[1]- مصطفى كامل الإمام شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، 89

[2]- خالد عبد الحميد فراج، حسين درويش :الموجز في القانون الدولي دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى 1967، ص109.

[3]- جمعة شحود شباط :حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا 2003 ص 319.

[4]-Oppenheim ; international law: lauterpachat , Vol2 ,seventh edition ,London ,1952, p437.

[5]- جمعة شباط شحاذة: نفس المرجع، ص 319

انظر أيضا :

J.M.CMahoN , Attroney Lynda Brayer: AN‘‘ out IN SIDER ‘‘ In Israel’s Legal system,1993,P.1? Internet? www.wachington- report.org / back issues/0793/93070557.html.

الفقه للاحتلال الحربي، فإن هذا الأخير لا يمكن أن يكون افتراضيا أو نظريا، بل يجب آن يكون هذا الاحتلال فعليا وله وجوده المادي والفعال[1] .

خلاصة القول انه وفيما يخص تعريف الاحتلال الحربي فإننا لا نجد تعريفا موحدا ولكن هناك تعاريف كثيرة ومتنوعة لكنها كلها تشترك في عناصر ثلاث، تتثمل في قيام حالة حرب وعداء مسلح بين قوات دولتين نتج عنه غزو قوات إحداهما لإقليم الدولة الأخرى واحتلالها احتلالا كاملا أو جزئيا، قيام حالة فعلية مؤقتة مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية، وأخيرا أن يكون هذا الاحتلال فعالا ومؤثرا[2] .

إن إخضاع سلطات الاحتلال الإقليم المحتل للسيطرة الفعلية لقواتها العسكرية هو ما يعطى لدولة الاحتلال صفتها هذه، ويحدد مركزها الخاص ((دولة احتلال)) في قانون الحرب، هدا الأخير الذي يرتب اختصاصات محددة فيما يخص علاقة دولة الاحتلال بالإقليم المحتل، وكذلك تحديد هذه العلاقة مع ساكنة الإقليم المحتل [3].

2/الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي.

الحرب ظاهرة قديمة في التاريخ، وكانت من نتائجها أنه يحق للدولة الغازية نقل السيادة للأراضي التي احتلتها إلى سيادتها، وتباشر على هذه الأراضي المحتلة السيادة كلها باعتبار هده الأخيرة جزء من إقليمها، وعليه لم يكن في هذه الحقبة إثارة الحديث عن قوانين تنظم الاحتلال الحربي كما هو اليوم، ما دام أن هناك ضم للأقاليم المحتلة، وممارسة السيادة عليها من طرف الدولة الغازية .

---

[1]- جمعة شباط شحاذة، المرجع السابق، ص . 319

[2]- صداع دحام طوكان، مرجع سابق، ص 152-153 .

[3]- عز الدين فودة: المركز القانوني للاحتلال الحربي، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة، مستخرج من دراسات في القانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي - مجلد 1، 1956، 64-65 .

مزج فقهاء القانون الدولي قبل القرن التاسع عشر بين الاحتلال من جهة، والفتح من جهة ثانية[1]، وهو الأمر الذي أدى بهم إلى الاعتراف بسيادة الدولة الغازية حتى وإن كانت الحرب مستمرة، مما يجعل هذه الدولة الغازية تفعل ما تشاء بهذا الإقليم .

جاءت الحروب النابليونية التي شهدتها القارة الأوروبية في أوائل القرن التاسع عشر وما صاحبها من ظهور حركات مقاومة لهذه الحروب التوسعية في أوروبا، لتؤسس للبدايات الأولى للحديث وإثارة النقاش حول ضرورة إيجاد قواعد قانونية في إطار تنظيمي يتولى ضبط ظاهرة الاحتلال الحربي، ومنها تبيان حقوق الدولة المحتلة وكذلك التزاماتها في الأراضي المحتلة، وعلاقة الدولة المحتلة والدولة التي كان يتبعها الإقليم قبل احتلاله [2].

ثانيا/ الاحتلال الحربي والمفاهيم المشابهة له .

تفاديا لأي خلط بين الاحتلال الحربي وبعض المفاهيم المشابهة له، لأنه يتحتم علينا وجوبا التطرق لهده الأخيرة من أجل تفادي أي لبس من المهم أن يتم التمييز بين الاحتلال الحربي والفتح والغزو، ذلك انه من الشائع أن يتم الخلط بين هذه المصطلحات، وعليه فان الفرق بين الفتح والاحتلال الحربي يكمن في عنصر ضم الإقليم الذي كان مشروعا بمناسبة عمليات الفتح لكنه أصبح مخالفا لقواعد القانون الدولي بمناسبة الاحتلال.

1- الاحتلال السلمي

نكون بصدد الاحتلال السلمي عندما ترابط قوة عسكرية من جيش بلدي أجنبي في إقليم دولة ما وذلك بطلب من هذه الأخيرة لأي سبب من أسباب التعاون العسكري بين البلدين والصفة المميزة لهدا النوع من الاحتلال انه لا يمكن تصور حدوثه من طرف دولة عدوة ومثال ذلك القوات العسكرية الأمريكية المتواجدة في كوريا الجنوبية واليابان والتي

---

[1]- محمود إحسان هندي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 14

انظر أيضا

Hildebrando ACCIOLY . Traité de Droit International Public, Traduit Par Paul Goule , Sirey ,Paris 1942 ,Tome III, p123.

[2]- صداع دحام طوكان، مرجع سابق، ص 155 .

يتمحور دورها في تقديم الدعم والإسناد وحتى الحماية لجيوش تلك الدول وبلدانها ضد الأخطار المحدقة بها من قوى خارجية تعتبر معادية لتوجهات الدولة المستضيفة لهده القوات الأجنبية .

2- الاحتلال التدخلي

نكون بصدد الاحتلال التدخلي في حالة تدخل عسكري لجيوش دولة أو دول أجنبية في إقليم دولة أخرى وذلك بهدف إجبارها على الالتزام بتفاهمات تعاقدية، سبق وأن أبرمتها هده الدولة ثم نكلت عنها في فترة لاحقة، ومثالها تدخل جيوش حلف وارسو في ما كان يسمى جمهورية تشيكوسلوفاكيا سنة 1978، عندما حدث بها مظاهرات شعبية ضد الشيوعية أنداك، ومطالبة بالحرية فتدخلت هده الجيوش بقوة نكون تشيكوسلوفاكيا عضو في هدا الحالف وبالتالي التزمت بالحفاظ على مبادئ الشيوعية داخل إقليمها .

3- الاحتلال الضماني

الاحتلال الضماني هو الذي ينبثق عن معاهدة صالح بين دولتين في نهاية الحرب، ويكون أحد بنود هده المعاهدة ينص على حق الدولة المنتصرة في الحرب أن تبقي جزء من قواتها العسكرية في جزء من إقليم الدولة المنهزمة في الحرب، وذلك بهدف ضمان التزام الدولة المنهزمة بتنفيذ التزاماتها المبينة في معاهدة الصلح والتي التزمت بتنفيذها، ولعل ابرز مثال على هدا النوع من الاحتلال العسكري ما قامت به دول الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، أين حرصت على تضمين معاهدة فرساي لسنة 1919 بندا ينص على بقاء جزء من قوات الحلفاء فوق إقليم ألمانيا، من اجل ضمان تنفيذ هذه الأخيرة لبنود هده الاتفاقية التي أنهت الحرب العالمية الأولى، والتي تضمنت بنود مقيدة لسيادة ألمانيا النازية أنداك.

في إطار هدا الاحتلال العسكري فان القواعد المطبقة بشأنه تكون استنادا لبنود معاهدة الصلح في حالة وجودها والتي يجب أن لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي، أما

الحالات التي لا تنظمها معاهدة الصلح بين الطرفين فان حلها يكون بالاستناد إلى اتفاقيات لاهاي[1].

4- الغزو

أما فيما يخص التمييز بين الغزو والاحتلال فيكمن في ((قصد الهيمنة على الإقليم محل الغزو أو ما يطلق البعض عليه، نية اكتساب السيادة على الإقليم المغزو))، فهذا القصد أو النية متوافر في الاحتلال الحربي بينما في حالة الغزو فهو ينتفي، وقد بدأ المجتمع الدولي العمل بهذا التمييز في أواخر القرن التاسع عشر .

تطورت القواعد القانونية المتعلقة بالاحتلال الحربي بتطور التفكير العسكري للحروب ونتائجها الكارثية في الميدان، من خلال السعي إلى إيجاد توازن ما بين حقوق الدولة المحتلة فيما يخص سلامة قواتها العسكرية، والتزاماتها في الأراضي المحتلة، الأمر الذي خلص إلى أن اختصاصات الدولة المحتلة في الأراضي المحتلة ليست مطلقة كما كان قديما .

لقد أدى منع القوة العسكرية كآلية لحل الخلافات الدولية كمبدأ في القانون الدولي العام، إلى استبعاد حق المحتل في ضم الإقليم الذي احتله كما كان معمولا به سابقا بمجرد احتلاله، وبالتبعية انتفت أي نتيجة لهذا الاحتلال .[2]

خلاصة القول أن التفرقة مابين الاحتلال الحربي والمفاهيم المشابهة له والمعروضة أعلاه يمكن حصرها طبيعة الاحتلال الحربي، من خلال ما أشار إليه الفقه الدولي، الذي اعتبر أن الاحتلال الحربي مسألة واقع [3] فهو واقعة مادية فعلية [4]، وأن الاحتلال يتصف

---

[1]- محمود إحسان هندي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها: رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، سوريا، 1987، ص 8 .

[2]- صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي: الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 94

[3]- جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام :الطبعة الخامسة 1997، ص 868 .

[4]- رشاد عارف السيد: اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح: المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40، مصر 1984، ص228 .

بكونه حالة مؤقتة [1]، بمعنى آخر أن طبيعة الاحتلال الحربي القانونية تشترط أن يكون هدا الاحتلال فعليا للإقليم المحتل من خلال ممارسة سلطة إدارة الاحتلال عليه فعلا وإخضاع ساكنة هدا الإقليم لهده الإدارية، وثانيا أن هدا الواقع الجديد وهو الاحتلال مهما كان فعليا فانه يبقى حالة مؤقتة ولا ينقل سيادة الإقليم المحتل لدولة الاحتلال .

ثالثا/ خصائص الاحتلال الحربي

1. تتجلى الخاصية الأولى للاحتلال الحربي في كونه واقعة مادية فعلية وبالتالي فلا يمكن تصور احتلال بشكل افتراضي بل انه يتوجب لهذا التصرف فعل مادي على الأرض وهو الاحتلال على الإقليم وبسط السيطرة عليه من طرف القوات العسكرية .

2. تتجلى الخاصية الثانية للاحتلال الحربي كما أشار إلى ذلك الفقه، في كون أن هذا الفعل المادي المكرس على إقليم دولة ما من قبل دولة محتلة الممثل في الاحتلال الحربي، يبقى ذو طبيعة مؤقتة ليس إلا وهذه الخاصية يترتب عنها عدة نتائج قانونية، من بينها أن السيادة المفروضة على هذا الإقليم من طرف دولة الاحتلال هي سيادة فعلية وليست أصلية، هذه الأخيرة التي تبقى لدولة الإقليم المحتل، وبذلك فسلطة دولة الاحتلال في الإقليم المحتل سلطة انتقالية ومحدودة، كما أنه ومهما كان الواقع الفعلي للاحتلال فإن هذا الوضع الجديد غير قابل لتوصيف أخر، ألا وهو الضم لهذا الإقليم لدولة الاحتلال كما كان سابقا .

سارت في هدا الاتجاه محكمة العدل الدولية فيما يخص الاحتلال الانجلو أمريكي للعراق، أين أكدت في حكمها أن سلطة الاحتلال في العراق سلطة انتقالية ومحدودة، وهي مقتصرة على تقديم الحماية والمساعدة إلى السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وبالتالي وبحكم ذلك لا تستطيع الولايات المتحدة أن تغيير النظام القانوني أو إجراء إجراءات جوهرية لضمان احترام سلطاتها في الأراضي المحتلة [2].

---

[1]- هيثم حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1999 ص 248-249

[2]- منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 14/091/2003، 15 أفريل 2003، ص 2.

ينبغي أن نشير أيضا قي هدا السياق إلى رأي لجنة الصليب الأحمر فيما يخص الطبيعة القانونية للاحتلال والتي رأت فيه أن هدا الأخير هو جهة إدارية مؤقتة للأراضي المحتلة من خلال قولها أن: ((على سلطات الاحتلال، بصفتها الجهة الإدارية المؤقتة للأراضي المحتلة أن تدعم الخدمات العامة وتقوم بإدارة الخدمات المتوفرة لصالح السكان أولا وبدون تمييز...))[1].

استنادا لما سبق عرضه فإنه يتوجب على دولة الاحتلال أن تراعي قواعد القانون الدولي المعتمدة في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بالحماية المقررة للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة، والتي تراعي الضرورة الإنسانية، وعليه يجب أن لا تتعسف دولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة [2].

رابعا/تحديد بداية ونهاية الاحتلال الحربي

تحتل فكرة تحديد تاريخ بداية الاحتلال أهمية بالغة من الناحية العملية والقانونية، لما يترتب عنها من نتائج والتزامات لاسيما في مواجهة الدولة المحتلة، التي تعد بالنسبة إليها فكرة تحديد الاحتلال ونهايته مسالة مفصلية، فيما يخص تبعات هذا الفعل المعروفة في القانون الدولي عامة والإنساني بخاصة، كما أن هذا التحديد يلعب كذلك أهمية بالنسبة للدولة صاحبة السيادة الأصلية للإقليم المحتل، وبالتبعية فيما يخص الأشخاص المحميين في هذا الإقليم من حيث الأضرار اللاحقة بهم وأساس المسؤولية والتعويض عن ذلك.

1- بداية الاحتلال الحربي

حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال بأحكام خاصة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وذلك لكي لا يتيح المجال لسلطات الاحتلال بتغطية أعمالها الانتقامية، في الإفراط باستخدام القوة ضد الإقليم وسكانه خلافا لما تقتضيه الضرورات العسكرية

---

[1]- جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص 326

انظر أيضا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق، 11 أفريل 2003، ص 2

الموقع الالكتروني:

www.icrcproject.org/ara/news/avrr/appeal.html

[2]- هيثم موسى حسن، نفس المرجع ص، 24 .

ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة[1]، وهو الأمر الذي يجعل من مسألة تحديد تاريخ بداية الاحتلال أمرا جوهريا .

يبدأ سريان الاحتلال الحربي من تاريخ تحقق شرطين أساسين معا، هما فقدان دولة ما سيادتها على إقليم تابع لهاو عجز سلطاتها عن ممارسة هذه السيادة في هذا الإقليم، وبالمقابل سيطرة المحتل على هذا الإقليم وإنفاذ سلطات إدارته فيه، وهو ما أكدته المادة 42 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي أكدت في مادتها الـ 42 على : ((....إن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها سلطة الجيش المعادي، وكانت قادرة فعلا على مباشرة عملها)).

إن أهم عقبة تواجه مهمة تحديد تاريخ بداية الاحتلال الحربي ومن تم بداية تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة به، تكمن في كون المسألة تقديرية بامتياز من الناحية العملية، ذلك أن الاكتفاء بإعلان الاحتلال غير كاف لبداية سريانه، لأنه ربما لا يتحقق الشرطان السالف ذكرهما أعلاه، أضف إلى ذلك أن هذه المسالة ليست ملزمة لدولة الاحتلال، ولا يوجد نص في القانون الدولي يلزمها بهذا التصريح .

تفاديا لهده المعضلة العملية والقانونية، نجد أن المتبع حديثا في هذا الشأن أن الدولة المحتلة تعلن الإقليم الخاضع لاحتلالها إقليما محتلا، وهو ما يعد بمثابة بداية الاحتلال، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الاحتلال الأمريكي للعراق، أين أعلن قائد القوات الأمريكية الجنرال ((جون أبو زيد)) في بداية أفريل 2003 سقوط العاصمة العراقية بغداد في أيدي قوات التحالف الدولي، وبالتبعية سقوط الحكومة العراقية، ثم تلى ذلك إعلان الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن انتهاء العمليات العسكرية الكبرى في العراق، وهو ما يفهم منه

---

[1]- زياد عبد الطيف القريشي، مرجع سابق، ص 39

انظر أيضا: عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: إصدارات الصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 47

انظر أيضا :

George Shwarznegger.M: International law as Applied by international Courts and tribunal s , Vol-II London , 1968,p 163-178.

إعلان لبداية الاحتلال الأمريكي للعراق، على أساس أن الدولة العراقية التي كانت قائمة وبموجب هذا الإعلان قد فقدت سيادتها على الجمهورية العراقية، وانتهت من ممارسة سلطاتها على العراق، وبالتبعية انتقال هذه السيادة لأيدي المحتل الأمريكي .

تأكيدا لبداية الاحتلال في العراق صدر إعلان ثان من الرئيس الأمريكي آنذاك جاء فيه اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمسؤولية الدولية باعتبارها قوة احتلال للعراق، وإن كانت هده المسؤولية ليست بالمفهوم الموسع، وإنما القصد من ذلك إعلان التزام الولايات المتحدة بضمان أمن العراق الداخلي والخارجي ليس إلا[1] .

2 - نهاية الاحتلال الحربي .

الثابت أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 باعتبارها أول اتفاقية أشارت إلى الاحتلال الحربي لم تتضمن في أحكام موادها إية إشارة إلى تاريخ نهاية الاحتلال، وبالتالي فإنه يفهم من ذلك أنها تركت مسألة تحديد هذا التاريخ إلى العرف والممارسة العملية، كما يمكن أن يكون استنتاج هذا التاريخ من خلال اعتلال أحد الشرطين الواردين في نص المادة 42 منها .

إن المعتاد في تحديد نهاية الاحتلال يكون بعدة طرق، إما من تاريخ طرد القوات المحتلة من الإقليم المحتل وحلول سلطة الدولة الأصلية في ممارسة سيادتها على هذا الإقليم، وإما باستفتاء تقرير المصير طبقا لقواعد القانون الدولي المعروفة في هذا المجال، وإما بسقوط حكومة الدولة المحتلة كما في حالة سقوط حكومة ألمانيا عقب الحربين العالميتين ...الخ .

الثابت أن نهاية الاحتلال الحربي في إقليم معين لا يقابله أي تحلل تلقائي من الالتزامات المتعلقة بالحماية في الأراضي المحتلة، والراسخة في قواعد القانون الدولي الإنساني، بل أن هذه القواعد تبقى مستمرة ومن دون أي مس بالأحكام الواردة في نص المادة 06/ 2و3 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

---

[1]- عزيز القاضي: موقف القانون الدولي من قيام حكومة العراق المحتل، ص 02 مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.Alarab.com.neus

[2]- تنص المادة 06/ 2 و3 من اتفاقية جنيف الرابعة على التوالي:

خامسا/ مدى مشروعية الاحتلال الحربي

تطورت فكرة مشروعية الحرب من عدمها عبر العصور موازاة مع تطور قواعد القانون الدولي عامة والإنساني خاصة مم يحتم علينا توضيح مدى تطور هده الفكرة موازات مع تطور قواعد القانون الدولي العام.

I/ الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي التقليدي :

إن دراسة مدى مشروعية الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي العام، لابد وأن يكون مرتبطا بالنسق التاريخي لتطور مشروعية الحرب من عدمها، ذلك انه إذا كانت الحرب حقا مشروعا للدولة ووجه من أوجه ممارسة سيادتها في نظر القانون الدولي التقليد ي، وما يترتب عن هذه الحرب من حق نقل ملكية الإقليم المحتل لسيادتها، فإن الاحتلال الحربي في ظل هذه النظرة يعتبر مشروعا أيضا، على اعتبار أنه حسب هذا الرأي فإن الحق في الحرب والحق في الضم، حقان غير منفصلان[1]، وبطبيعة الحال جاءت هذه النظرة لمشروعية الاحتلال الحربي لأسباب موضوعية شهدتها هذه الحقبة خاصة في أوروبا وبمناسبة المد الاستعماري أنداك .

تولدت عن النظرة المستقرة في قواعد القانون الدولي التقليدي نتائج كارثية أيضا نوجزها فيما يلي :

- الإقرار بشرعية الدولة المحتلة في ضم الإقليم المحتل مما يجعل هدا الأخير جزء من أراضيها وموضوعا لإنفاذ جميع قوانينها الوطنية فيه .

يوقف تطبيق هده الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام

يوقف تطبيق هده الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع دلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من الاتفاقية: من 1 إلى 12، 27 ومن 29 إلى 34، و37، و39، و51، و52، و53، و59، ومن 61 إلى 77و 143، ودلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هده الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة .

[1]- عبد العزيز محمد سرحان: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط: الطبعة الأولى، 1968 ص 382 .

-انتقال سيادة الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال وبالتبعية لدلك تجريم مناهضة سكان هذا الإقليم المحتل لدولة الاحتلال بأي صورة كانت هذه المناهضة، ومن ضمنها الالتزام بعدم المقاومة وطاعة دولة الاحتلال، وإلا عدوا مجرمين بما يرتب هذا الوصف من حرمانهم من حقوقهم كأسرى حرب .

II- الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي المعاصر :

شهدت قواعد القانون الدولي المعاصر محطات بارزة في تحول نظرة المجتمع الدولي إلى الاحتلال الحربي بكونه أصبح تصرفا غير مشروع ويمكن اختزال هده المراحل فيما:

1- مرحلة عصبة الأمم (1919-1929)

إن الأضرار البليغة والمآسي التي شهدتهما الحربين العالميتين كانت سببا جديا لتغير نظرة المجتمع الدولي إلى الحرب ومدى مشروعيتها وبالتبعية الاحتلال الحربي، ونجد صدى هدا التحول وإن كان محتشما في بدايته ما جاء به عهد عصبة الأمم، الذي ابرم سنة 1919 ودخل حيز التنفيذ سنة 1920 والذي كرس واقعا قانونيا جديدا من خلال تقييد فكرة الحرب المطلقة كحق مشروع .

الملاحظ أنه وإن كان عهد عصبة الأمم لم يحقق الهدف المرجو منه بالدرجة الأولى وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من خلال الفشل في منع وقوع حرب عالمية ثانية إلا أنه وعلى المستوى القانوني البحت، فقد أسس لقواعد قانونية تضمنت تحولا في نظرة المجتمع الدولي إلى الحرب كحق مشروع، بحيث أن هدا العهد لم يترك الحرب كحق مطلق للدول بل جعل اللجوء إليها مقيدا، إلا في حالات معينة بذاتها، وكذلك التأسيس لفكرة حل النزاعات بين الدول بطرق سلمية عوض اللجوء إلى الحرب[1] .

2- مرحلة ميثاق باريس (1929 -1945)

يعد أيضا ميثاق باريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين، وترجع أهمية هذا الميثاق، في كونه ولأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في

---

[1]- زكريا حسن عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح: رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978 مصر، ص77-80 .

العلاقات الدولية كمبدأ عام، باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي، وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في 1929/7/24[1].

3– مرحلة إنشاء الأمم المتحدة وما بعدها .

اعتبر المجتمع الدولي المعاصر استعمال القوة العسكرية أي الحرب أو التهديد بها في حل النزاعات الدولية مخالفا للمبادئ السامية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية التي تحث على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل هذه النزاعات، كما جاء في الفصل السادس من الميثاق، وكذلك من خلال اعتبار هذا الأخير، أن أي غزو لأراضي الدول الأخرى يعتبر حرب عدوان، وبالتبعية فإن أي احتلال لأي دولة أو إقليم منها باستعمال القوة العسكرية خارج الإطار المحدد في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر جريمة عدوان والتي هي محل حظر وتجريم من قبل القانون الدولي بنوعيه العرفي والإتفاقي وبالتالي يعد اللجوء إلى الاحتلال إجراءا باطلا وغير مقبول في المجتمع الدولي .

تكريسا لهذا المسعى للمجتمع الدولي نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970 على ما يلي: (لا يجوز أن تكون أراضي الدولة موضوعا للاحتلال العسكري الناتج عن استعمال القوة بشكل يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة))[2].

تكملة لمجهودات المجتمع الدولي بخصوص حظر استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات الدولية واعتبار هذه الحرب حرب عدوان، جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة سنة 1974 تحت رقم 1974/3314 من أجل تعريف جريمة العدوان لينص على ما يلي:

---

[1]– إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها :منشورات الحلبي، منشورات الحلبي، 2005، ص 158

[2]– ميس حداد الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه رسالة ماجستير جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا، ص 44

- العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هدا التعريف (المادة 01).

- المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق يشكل نية كافية مبدئيا على ارتكاب عملا عدوانيا، وأن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى انه ليس هناك ما يبرر الحكم أن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية (المادة02).

- تنطبق صفة العمل العدواني على إي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك دون إخلال بأحكام المادة 02 وطبقا لها:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو إي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هدا الغزو أو الهجوم أو إي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

تولت المادة 04 من قرار الجمعية العامة تعداد تصرفات أخرى تدخل في إطار حرب العدوان وكذلك النص على انه التصرفات الواردة في المادتين الثالثة والرابعة من القرار ليست واردة على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال، ولذلك يمكن لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

جاء في المادة 1/5 من قرار الجمعية العامة أن لا يمكن أن يعتد بأي مبرر اقتصادي أو سياسي أو عسكري أو أي مبرر آخر لارتكاب العدوان. كما اعتبرت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن الحرب العدوانية تكيف على أنها جريمة ضد السلم الدولي وأن العدوان يرتب المسؤولية الدولية.

أكدت المادة 3/05 على عدم قانونية ولا يمكن أن يعتبر كذلك أي مغنم ناجم عن ارتكاب العدوان، وتشير هده الفقرة بوضوح إلى حظر أي تغيير لسيادة الإقليم المحتل من الناحية القانونية التي تبقى لدولة الإقليم الأصلية صاحبة هذه السيادة القانونية [1]، يرجع اعتبار المجتمع الدولي للاحتلال الحربي خارج قرارات الشرعية حرب وجريمة عدوان لعدة اعتبارات يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- أنه استنادا للمبادئ المستقرة في القانون الدولي ومن أهمها: (أن الخطأ لا يرتب النتيجة)، و(أن ما بني على باطل فهو باطل)، و(أن النصر لا يخلق حقوقا)، و(لا ثمار للعدوان)، فإن الاحتلال الحربي يأتي نتيجة هذا العمل الباطل المتمثل في أنه نتاج حرب عدوان وبطبيعة الحال إذا كانت هده الحرب خارج الأطر القانونية الدولية، ولاسيما إذا كانت هده الحرب مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

- بما أن استعمال القوة العسكرية لحل النزاعات المسلحة أصبح غير مشروعا في قواعد القانون الدولي المعاصر فإنه واستنادا لنظرية علاقة السبب بالنتيجة فإن الاحتلال الحربي وفقا لذلك يكون محرما كذلك.

- تعارض الاحتلال الحربي مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال أنه انتهاك للاستقلال السياسي للبلد الواقع تحت الاحتلال وكذلك منافي لقرار الجمعية العامة رقم 2160/د/21 الصادر بتاريخ 1966/11/30 المتعلق بحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

- مبدأ عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال الحربي الناجم عن العدوان والغزو المسلح المسلم به في الفقه الدولي[3].

تطبيقا لما جاء أعلاه فإن تقييد الدول في استعمالها الحرب كحق وقصرها على حالات فقط وظهور فكرة الحل السلمي للنزاعات الدولية، ولد فكرة للمجتمع الدولي

---

[1]- قرارات الجمعية العامة منشورة على الموقع الالكتروني :
www.un.org/arabic/go/62/resolutions.html

[2]- صداع دحام طوكان: مرجع سابق، ص 159-160

[3]- المرجع نفسه، ص 159-160.

مفادها عدم شرعية الاحتلال الحربي تبعا لذلك وإن كان هدا التحول كان قاصرا في بدايته على قارة بعينها وهي القارة الأوروبية، لكنه لم يجد صدى له من ناحية التطبيق والزمن في القارة الإفريقية التي كانت تشهد موجة استعمارية عارمة.

سادسا /آثار الاحتلال الحربي

بعدما تطرقنا سابقا إلى تعريف الاحتلال الحربي من خلال مختلف الصكوك الدولية وعبر المراحل الزمنية التي تطور عبرها هذا المفهوم، وتحديد الطبيعة القانية لقواعد الاحتلال الحربي والتي توصلنا من خلالها إلى أن هذا التصرف المادي يعد في نظر القانون الدولي المعاصر لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني يعد فعلا مخالفا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، وقد توصلنا إجمالا لتعريف الاحتلال الحربي بأنه مسالة واقع وحالة مؤقتة، وهو الأمر الذي من دون شك يولد آثارا لهذا الاحتلال، فما هي هذه الآثار يا ترى المترتبة عن هذا الأخير ؟و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

I- الاحتلال الحربي يشكل حالة فعلية مؤقتة .

استقرت قواعد القانون الدولي المعاصرة بصفة عامة على اعتبار الاحتلال الحربي واقعة مادية ليس لها وضع قانوني، وهي النتيجة التي يمكن استنباطها من أول صك دولي تعرض للاحتلال الحربي ألا وهو اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وكذلك من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

وتبعا لذلك صار الاحتلال الحربي يقوم على مبدأين أساسين يتمثلان على التوالي في عدم قابلية نقل سيادة الإقليم المحتل لدولة الاحتلال بكل نتائج ذلك، وكذلك عدم الاعتراف لدولة الاحتلال إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم ليس إلا بكل ما يترتب على ذلك أيضا من نتائج.[1]

تفصيلا لما جاء أعلاه نجد أن قواعد القانون الدولي عامة والمعاصرة خاصة لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها أنها لا تعترف بالاحتلال الحربي كحق للدول، ذلك أن هذا الفعل المادي في نظر هذه القواعد غير مشروع وبالتالي فالنص عليه ضمن هذه

[1]- هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 248 .

الأخيرة كان نتيجة حتمية لوجود هذا الفعل أو التصرف المادي في الواقع العملي، وبالتالي استوجب وجود هدا التصرف محاولة المجتمع الدولي تنظيم جوانب عديدة منه لاسيما علاقة الإقليم المحتل بدولته الأصلية والدولة المحتلة والتزامات هذه الأخيرة في هذا الإقليم.

نظرا لكون الاحتلال الحربي حالة مؤقتة ولا يفترض فيها الديمومة بأي طريقة كانت، فإن هذه الحالة تجعل من السيادة القانونية في الإقليم تبقى للدولة الأصلية، صاحبة السيادة الأصلية.

إن المبدأ السابق شرحه يترتب عنه مبدأ ثان ويتمثل في أنه انطلاقا من الوضعية المؤقتة للاحتلال فإن القانون الدولي لا يجيز لدولة الاحتلال إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم والتي تتضمن ضمان الأمن للإقليم وحماية جميع الأموال الموجودة ضمنه بمختلف أنواعها.

خلاصة القول إن اثر الاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي يكمن في ان أن هدا الاحتلال لا يوصف كذلك إلا من خلال بسط السيطرة لسلطة الاحتلال على جميع الإقليم المحتل فعليا، لكن ذلك حيث وإن وقع فإنه لا ينقل السيادة لهذا الإقليم لسلطات الاحتلال، نتيجة أن هذا الوضع خاص ومستجد وغير مقبول من القانون الدولي، وهو الأمر الذي لا يعطي السيادة القانونية الكاملة على الإقليم لدولة الاحتلال، وإنما يعطيها فقط حق الإدارة لهذا الإقليم ليس إلا، وذلك من اجل تحميل المسؤولية لسلطات الاحتلال في حالة الانتهاكات وإلا لتحللت هذه السلطات من كافة التزاماتها في الإقليم المحتل.

2-الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة.

المستقر عليه في قواعد القانون الدولي عامة أنه وبمناسبة الاحتلال الحربي ونتيجة للطابع المؤقت لهذا الأخير في هذه القواعد فإننا نكون أمام نوعين من السيادة، سيادة قانونية محفوظة للدولة الأصلية أي صاحبة الإقليم المحتل وسيادة فعلية مؤقتة للسبب السالف ذكره في هدا المجال تمارسها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.[1]

[1]- علي إبراهيم :القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص، 1177 .

تظهر الصورة الفعلية لممارسة السيادة الفعلية في الأراضي المحتلة من طرف سلطات دولة الاحتلال في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل فقط، وبالتالي لا يجوز لهذه الأخيرة تغيير النمط القانوني السائد فيه أو البنية البشرية السائدة، ويعبر عادة عن هذه السيادة باتخاذ الإجراءات الضرورية من طرف سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل التي تكون كفيلة بضمان أمن هذا الإقليم أموالا وسكانا مع تحملها للمسؤولية عن ذلك.

يفرق القانون الدولي بين السيادة القانونية والفعلية باعتبار أن الأولى أوسع نطاق بكثير من الثانية من جهة، كما أن الأولى تبقى محفوظة حتى وإن زالت السيطرة الفعلية على الإقليم بينما الثانية مؤقتة ببقاء الاحتلال وتزول بزواله.

الثابت أن هناك تلازما حتميا لا يمكن فصله بين الملكية الإقليمية والسيادة، على اعتبار أن الأولى هي حاضنة الثانية وهده الأخيرة ترجمة للأولى في الواقع، فالسيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم الذي تختص به وتعتبر المظهر الأول لهذه الملكية، كما أنه لا ينفي التلازم السابق ذكره تولى إدارة دولة أجنبية للإقليم [1]، سواء كان ذلك انتداب أو وصاية أو احتلال [2].

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن الاحتلال الحربي واقعة قانونية ومادية معروفة في القانون الدولي أصبحت في ظل قواعده الحديثة أمرا غير مقبول لتعارضها مع الأحكام والمبادئ لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية العديدة، والتي تهدف كلها إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتحرم اللجوء إلى القوة العسكرية في حل هذه النزاعات، كما أنه ومن جانب أخر فإن الاحتلال الحربي ظاهرة لا يزال المجتمع الدولي يعرفها وأن اختلفت التبريرات في ذلك، وهو الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي يسابق الزمن من أجل الوصول إلى قواعد حديثة لتوسيع مجال الحماية في الأراضي المحتلة، وردع التجاوزات المحتملة

---

[1]- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، مصر، ص 285

[2]- سالم الكسواني: الوضع القانوني للمقدسات في فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي: مجلة الحق، القاهرة، 1988، ص 32-33 .

من طرف سلطات الاحتلال، ولعل أبرز مثال على ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وما تتسم به الجرائم المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أمام هده الهيئة.

يتوجب أيضا أن نشير إلى ظاهرة خطيرة يعرفها المجتمع الدولي حاليا فيما يخص الاحتلال الحربي والتي تتمثل في تجاوز بعض الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للهيئات الدولية، ومنها مجلس الأمن من خلال شن حروب من دون قرار أو تفويض بذلك من هذا الأخير، تحت غطاء ما يسمى بالتحالف الدولي والتي عادة ما ينجم عن ذلك احتلال إقليم دولة معينة وحالة العراق مثال راسخ عن ذلك.

إن إمكانية تحقيق المجتمع الدولي للهدف الأسمى المتمثل في منع حدوث احتلال حربي في المستقبل وتصفية ما بقي منه في العالم في اعتقادي لا يتأتى إلا من خلال أولا إصلاح الهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الذي أصبح حبيس أهداف الدول العظمى ولا يحقق الإجماع الدولي، الأمر الذي ولد ظهور اختلالات في أداء هذا الأخير بخصوص الاحتلال الحربي، ولعل ابرز مثال على دلك تقويض الجهود الدولية لحل النزاعات الدولية عن طريق استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن، كما أن تدعيم المحكمة الجنائية الدولية قد يشكل دفعا أخر في بسيل التصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة لدولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، إذا كان الاحتلال أمرا واقعا في سبيل القضاء على المعاناة في الأراضي المحتلة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ- بالعربية:

1. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها :منشورات الحلبي، منشورات الحلبي، 2005

2. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام: الطبعة الخامسة 1997

3. خالد عبد الحميد فراج، حسين درويش: الموجز في القانون الدولي دار النهضة العربية : القاهرة، الطبعة الأولى 1967

4. زياد عبد اللطيف القريشي: الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات، جدار النهضة العربية، مصر، 2007، محمود سامي جنينه : فانون الحرب والحياد، القاهرة

5. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي: الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

6. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: إصدارات الصليب الأحمر، تونس، 1997

7. عبد العزيز محمد سرحان : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط : الطبعة الأولى، 1968

8. عز الدين فودة : المركز القانوني للاحتلال الحربي، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة : مستخرج من دراسات في القانون الدولي – الجمعية المصرية للقانون الدولي – مجلد 1، 1956

9. علي إبراهيم: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995

10. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 12، مصر

11. منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 14/091/2003، 15 أفريل 2003

ب– بالأجنبية:

1. George Shwarznegger.M: International law as Applied by international Courts and tribunals , Vol-II London , 1968 .
2. Hildebrando ACCIOLY : Traite de Droit International Public / Traduit Par Paul Goule , Sirey ,Paris 1942 ,Tome III
3. JM.Spaight : War rights on land : Steven and limited; London ,1911
4. Oppenheim : international law: Lauterpachat , Vol2 ,seventh edition ,London ,1952

ثانيا: المجلات

1. رشاد عارف السيد: اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح: المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 40، مصر 1984

2. سالم الكسواني: الوضع القانوني للمقدسات في فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي: مجلة الحق، القاهرة، 1988

1. المنذر المرزوقي: في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، مجلة أفكار، مجلة الكترونية .2003 .

ثالثا: الرسائل الجامعية

2. جمعة شحود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا 2003

3. زكريا حسن عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978 مصر

4. محمود إحسان هندي: حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا

1. مصطفى كامل الإمام شحاتة : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977

5. ميس حداد الاحتلال الإسرائيلي للجولان والآثار المترتبة عليه رسالة ماجستير جامعة دمشق كلية الحقوق سوريا

2. هيثم حسن: التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية : رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1999

رابعا: الويبغرافيا:

3. عزيز القاضي: موقف القانون الدولي من قيام حكومة العراق المحتل، ص 02 مقال منشور على الموقع الالكتروني:

www.Alarab neus .com.

4. قرارات الجمعية العامة منشورة على الموقع الالكتروني:

www.un.org/arabic/go/62/resolutions.html

5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق، 11 أفريل 2003 الموقع الالكتروني:

www.icrcproject.org/ara/news/avrr/appeal.html

6. E.Benvenistei :Arabe- Israel Conflict and the laws of war internet, www;Crimes of War.Org/expert/ai- benvenisti.html

7. J.M.CMahoN , Attroney Lynda Brayer : AN‘‘ out IN SIDER ‘‘ in Israel’s Legal system,1993,? Internet? www.wachington- report.org / back issues/0793/93070557.html.